



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطريق العمومي



كراس الشروط عدد 2021/04

قسط عدد 03

المتعلق بتوكيل محام متخصص مرسم بالاستئناف وبالتعقيب لمدة
تجاوزت خمسة (05) سنوات لنيابة

الوكالة الوطنية للتصريف في التقاضيات لدى المحاكم وسائر الهيئات
القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية

لسنوات 2023/2022/2021



الفهرس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
3	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
4	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض
5	الفصل 8: الضمانات المالية
5	الفصل 9: عقد التأمين عن المسئولية المدنية والمهنية
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكونة للعرض
9	الفصل 12: فتح الظروف الفنية
11	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
11	الفصل 14: تقييم العروض
11	الفصل 15: منهجة تقييم العروض و إسناد الأعداد
16	الفصل 16: تعين المحامي
17	الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة
18	الملحق



الفصل الأول: موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار (01) محام مباشر، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإدارية والمدنية والعسكرية والتجارية والجبلية والجزائية والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➢ بالاستناد

و

➢ بالتعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

ولا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّي بالنفاذ العاجل ما لم يتم إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث منوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض¹.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراخيص الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و المدير (ة) العام(ة) أو بأحد أعضاء هيئات التسيير أو المداولة أو تلك التي

¹ إن الثابت من الوضعية القانونية للمحامي أو الشركة المهنية للمحاماة لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يتدرج ضمن صلاحيات اللجنة المختصة لمراقبة ومتابعة نوابة المحامين بالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختص، خذ الاقتضاء، طبقاً لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المزدوج في 24 جانفي 2014 المنتعلق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة هيئات الهيكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



يكون فيها المحامي قد قبل أي دعوى ضد جهة تعمل لديها أو أي مانع آخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترميمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3: كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض:

- بصفته منفردا

الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصن

يتكون طلب العروض حسب الجدول التالي:

النوع الجغرافي	محل المخابرة	الاختصاص	مدة الترسيم بمحاكم الاستئناف والتعقب	عدد المحامين	عدد الأقساط
كامل تراب الجمهورية	تونس الكبرى	النزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمات	تجاوزت 05 سنوات في تاريخ طلب العروض	01	01

يشمل طلب العروض الإليات المتعلقة بالمسائل التالية:

بالنسبة لـ:

- المحامين المرسمين بجدول المحامين لدى الاستئناف والتعقب والذين تجاوزت مدة ترميمهم خمس (5) سنوات.

القضايا بمختلف أنواعها التي لا يتجاوز مبلغ حجمها المالي التقريبي المحدد من قبل الوكالة ما قدره مائة ألف دينار بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة طيلة مدة التكاليف بالنسبة للمحامي الواحد الواحدة.



الفصل 5: سحب كراس الشروط:

يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) أو موقع (<https://avocat.org.tn>) للنفaiات في الوكالة الوطنية للتصرف في المهامين للهيئة الوطنية.

بعد أن يتولى تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع www.anged.nat.tn المذكور. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يمكن سحب كراس الشروط مباشرة من الوكالة الوطنية للتصرف في النفaiات بمقرها الاجتماعي الكائن بـ 19 نهج القدس البلفديير 1002 تونس لدى مصلحة الكتابة القارة للصفقات العمومية كراس الشروط النموذجي المتعلقة بتوكيل محام متخصص لنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفaiات بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة ستين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي لل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: الإيضاحات وملحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتم إعداد ملحق لملف طلب العروض يتضمن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملحوظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المعين في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلقة بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيأكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.



كما يجوز عند الاقتضاء، تعميم ملف طلب العروض المشار إليه عن طريق البريد السريع لكافة المترشحين.

هذا، ويمكن للوكالة الوطنية للتصرف في التفایات توجيه معلومات تكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كرام الشروط قصد مزيد توضیح ملف طلب العروض في أجل أدنى عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض.

الفصل 8: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقضي بها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

كما يجب على المحامي صاحب(ة) الصفة، تجديد شهادة التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية متعلقة بها.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعانبداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضية تعهد بها المحامي المعنى(ة).

ويصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعنى(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في التفایات قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاهونذلك بمقتضى رسالة معلنة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بآية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي المعنى(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسليمها الوكالة الوطنية للتصرف في التفایات.



الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يضمّن العرض الفني والوثائق الإدارية وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكراس في طرفين منفصلين ومختومين بدرجان في ظرف ثالث خارجي مختوم ويكتب عليه عبارة :

* لا يفتح طلب عروض عدد 04/2021 متعلق بتكليف محام لإتابة الوكالة الوطنية للتصريف في التفاصيات."

توجه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع لـ الوكالة الوطنية للتصريف في التفاصيات مقابل وصل إيداع وذلك في أجل أقصاه يوم 12 نوفمبر 2021 على الساعة العاشرة صباحاً (10h00) (يعتمد ختم مكتب الضبط المركزي بالوكالة).

تسجل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى آلياً:

* كل عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يكن مغلقاً و لا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

* كل عرض تضمن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كراس الشروط ولم يتم برفها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الوكالة.

* كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزورة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تم إقصاء عروضهم لأي سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرر العروض بكمالها بالحبر الأزرق اللون دون استعمال الممحاة أو (Blanco)

ودون التشطيب بما في ذلك وثيقة التعهد طبقاً للنماذج الملحة بـ كراس الشروط.

تفتح الظروف في الجلسة الطنية التي ستعقد يوم 12 نوفمبر 2021 على الساعة الحادية عشر صباحاً (11h00) بمقر الوكالة الوطنية للتصريف في التفاصيات.

الفصل 11 : الوثائق المكونة للعرض



يجب أن يحتوي الطرف المتنضم للعرض ووثائق التعهد والمؤيدات المصاحبة لها على ما يلي:



بيان الوثيقة	العملية المطلوبة	وأوجه المداولك
الوثائق الإدارية		
كراس الشروط	—	ختم وإمضاء المشارك على كل صفة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
وثيقة التعهد	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (1)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (2)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.
بطاقة تعريف جبائية	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	---
شهادة انخراط بمستندوقي الحبطة والتقادم للمحامين	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	ممضاة من قبل الشخص المفوض له وختمتها مع بيان التاريخ.
شهادة مهنية في ترسيمجدول المحامين	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها	إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.
شهادة الانخراط بالمستندوقي الوطني للضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم تصريح على الشرف بعدم تشغيل معاونين أو أعون.	نسخة مطابقة للأصل من الضمان الاجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعون) أو تقديم الشهادة.	إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية	نسخة مطابقة للأصل من العقد	إمضاء الرئيس المدير العام لشركة التأمين لو من الشخص المفوض له وختمه مع بيان التاريخ.
تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مداشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعد أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهنة.	طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (3)	إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.



إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقظمه المشارك بأنه لم يكن عوناً عمومياً لدى الوكالة الوطنية للتصرف في التفاصيل ، أو مصنوعن انقطاعه عن العمل به مدة خمس سنوات على الأقل.
		وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام (حسب الحالة) طبقاً للتراخيص الجاري بها العمل وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 الموزع في 28 سبتمبر 1998 المتعلقة بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصاً لممارسة نشاط خاص ي مقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.

الموارد الفنية والوثائق التي يتم إثباتها في تقييم العروض:

إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (6)	تصريح على الشرف بصفة البيانات والمراجع العامة وأو الخصوصية المضمنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (7)	قائمة إسمية في: المحامي (منفرد)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ. التعريف بإمضاء كل محام مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (8)	الترام لكل محام مشارك (منفرد) بنيابة الوكالة الوطنية للتصرف في التفاصيل والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد (9)	قائمة المراجع المبنية التجربة العامة للمحامي المشاركون في مسودات الأوراق.



<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p> <p>يقتضي المحامي المرشح لنسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركي التي الدورة المعنية.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (10)</p>	<p>قائمة المراجع العبيطة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال النزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمات</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (11)</p>	<p>قائمة في الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين.</p>
<p>إمضاء صاحب السيرة الذاتية وأمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحامية) مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (12)</p>	<p>السيرة الذاتية للمحامي المباشر</p>
<p>إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (13)</p>	<p>جدول التعهادات القضائية موضوع الإذادات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية.</p>
<p>إمضاء صاحب العرض (محام متفرد) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>	<p>طبقاً للأنموذج المدرج بالملحق عدد (14)</p>	<p>مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر من جهة، والوكالة الوطنية للتصرف في التفاسير من جهة ثانية.</p>

ملاحظة: يمثل عدم تقديم الملحق رقم 1 وبقية الملحق المنصوص عليه صلب الجوانب الفنية والتي تتدرج ضمن تقييم العرض سبباً من أسباب إقصاء العرض ويجوز للوكلالة بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركيين أن تتطلب عند الاقتضاء، في أجل لا يتجاوز 07 أيام من تاريخ جلسة فتح العروض، كتابياً استكمال بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلق بالعروض الفنية شريطةً لا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.



الفصل 12: فتح الظروف الفنية:

تحدد لدى الوكالة الوطنية للتصرف في التفاسير لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعينها

بمقرر من المدير العام للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات.

تحجّم اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض: علنية، وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

• لا يسمح للحاضرين المشاركون بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأي سبب من الأسباب، كما لا يخول لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أي إضافات عليها.

• لا تفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

• لا يمكن لأي عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإنما اعتبر هذا العرض لاغيا.

- يتم الشروع في عملية الفتح طبقا للنسلسل الترتيبى لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجى للعرض والتثبت من وجود كل الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوى على العرض الفنى والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

وباستثناء الوثائق التي تدخل في تقييم العرض الفنى للمشارك، يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف وفرزها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات حتى لا تقصى عروضهم.

يمكن ارسال هذه الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي : boc@anged.nat.tn على ان تودع الأصول، لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع.

ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.



الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدم ترشحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسلیم، يقدم مباشرة إلى الوكالة الوطنية للتصريف في التفایات أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العرض المعلن عليه من قبل الوكالة وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقى ملزمين بها، غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلم يقدمه المترشح للجنة المختصة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه.

وفي صورة تراجع المحامي دون إجازة من اللجنة وبعد إنعام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل 14 : تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكراس، تتولى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيات المدرجة بالفصل 15 من هذا الكراس.

الفصل 15 : منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.15 : منهجية تقييم العروض في صورة اختيار محامي متخصص أو شركة مهنية للمحاماة

يتم تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنية للمحامين بالاعتماد حصريا، على المقاييس التالية:



العدد	معايير التقييم	العدد الأقصى المسمى
1	المراجع العامة للمحامي	40 نقطة
2	تجربة المحامي في الإثباتات المعنية بالنزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمة	20 نقطة
3	المؤهلات العلمية للمحامي	10 نقطة
4	حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيئات العمومية وعدها	30 نقطة
المجموع العام		100 نقطة

ونقصى وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتضمنها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انتهاء فترة الإمهال والمحنة في الفصل 12 من هذا الكراريس.
- كل عرض تتضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.
- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم ورفض ترشيحاتهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهيئات العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية ، بعد التثبت بدقة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع من له النظر في الهيئة الوطنية للمحامين أو كذلك مع رئيس الفرع الجهوي المختص عند الاقتضاء، تطبيقاً لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014.

2.15 : المبدأ العام في إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة (40 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:



تُسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أمندتها المحامي خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدة بين غرة جانفي 2016 إلى تاريخ تقديم العروض.

ويهدف احتساب العدد المستند بعنوان المراجع المصرح بها، يتم اعتماد نسخ من عينة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشح بغایة حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانية التعرف على الأشخاص المنكوريين بهذه الأحكام والمراجع.

عدد الإنابات لدى المحاكم	ما بين 40 و 50 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و 60 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 61 و 70 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 71 و 80 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	أكثر من 81 إنابة خلال الخمس سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض
العدد المستند بعنوان المراجع العامة	05	10	20	30	40

ب-تجربة المحامي خلال الخمسة سنوات الأخيرة* (بالنزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمات) (20 نقطة).

يتعلق هذا المعيار بتمييز الجوانب المتعلقة بالخبرة الخصوصية في مقاييس اختيار الوكالة الوطنية للتصرف في النفيات للمحامي. وتمثل الخبرة الخصوصية في إمام المحامي باختصاص في ميدان معين (النزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمات) وقدرته على معالجة إشكالياته القانونية.

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنابات التي سبق للمحامي التعهد بها في الميدان



المطلوب أو المشابه من قبل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من 01 جانفي 2016 إلى تاريخ آخر أجل لتقديم العروض وذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أثبات خلل الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 21 و25 إثابة خلل الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 16 و20 إثابة خلل الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 11 و15 إثابة خلل الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 05 و10 إثبات خلل الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	العدد المستند بعضوان المراجع الخصوصية
20	18	15	10	05	

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعاً لإمضاء المترشح للتصريح على الشرف بصحة البيانات المتعلقة بالتجربة الخصوصية العامة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشح المعنى إلى تأييد عرضه بالمؤيدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإثباتات أو رسائل التكاليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي أو شركة المحاماة تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضائية التي تم رفضها شكلًا.

ويكون المحامي مدعو إلى جمعها وتخزينها حسب السنوات وحسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية والسر المهني في أقراص م מגففة أو لىزرينة أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعي فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال وذلك لتقديمها عند الطلب للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات طبق المواصفات الفنية المبنية للغرض في كراس الشروط.

ويجب الإشارة للمترشحين أن عملية التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنية تتم على النحو التالي:



- تتولى لجنة الفتح و الفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبنية في التصاريح على الشرف والمتيره الذاتية الممضاة من قبل المرشحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكراس الشروط.
- تقوم الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات بعد الانتهاء من هذه الأعمال بتوجيه الملفات إلى اللجنة المختصة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي لإجراء المراقبة اللازمة عليها طبقا لأحكام الفصل 10 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014. وإذا ما اقتضت أعمال اللجنة المذكورة طلب المؤيدات المضمنة بالتصاريح أو مؤيدات إضافية حول ما تم التصريح به بخصوص المؤهلات العلمية والمهنية، فإن هذا الطلب يوجه إلى المحامين المعينين من الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

ت- المؤهلات العلمية للمحامي (10 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإثابة وبالاستاد إلى الخبرة المتميزة في الميدان المطلوب أو المشابه من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب التصنيف التالي:

- المحامون المباشرون لدى التعقيب.

- المحامون المباشرون لدى الاستئناف.

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسد الأعداد بحسب وعدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:



- تSEND بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعلياً أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لاستكمال الخبرة المهنية التي تتبعها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05).
- تSEND نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين. ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة (05)¹.

ولإثبات المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي من قبل الهيئات العمومية وعددتها (30 نقطة)

- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.
- يتم حذف نصف نقطة عن كل قضية جارية لفائدة هيكل عمومي أو ذات معنوية أو مادية خاصة لدى محكمة التعقب في تاريخ تقديم الترشح للمشاركة في طلب العروض على ألا تتجاوز 10 نقاط.

الفصل 16: تعين المحامي:

تعـد لجنة الفتح والفرز المحدثة لدى الوكالة الوطنية للتصـرف في النـفـاـيات تـقـرـيرا مـفـصـلا حول مـعـايـير اـخـتـيـارـ الـمـتـرـشـحـين وـنـتـائـجـ أـعـمـالـ الفـرـزـ عـلـىـ ضـوـءـ ذـلـكـ توـضـحـ فـيـهـ كـيفـيـةـ تـرـتـيبـ الـمـتـرـشـحـينـ وـأـسـبـابـ إـقـصـاءـ بـعـضـ الـعـرـوـضـ إـنـ حـصـلـ ذـلـكـ.

وتوجه الوكالة الوطنية للتصـرف في النـفـاـيات وجـوـياـ هذاـ التـقـرـيرـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ الـمـخـصـصـةـ لـلـمـتـابـعـةـ وـالـمـراـقـبـةـ الـمـحدثـةـ بـالـهـيـئـةـ الـعـلـىـ لـلـطـلـبـ الـعـمـومـيـ طـبـاـ لـأـحـكـامـ الـفـصـلـ 7ـ مـنـ الـأـمـرـ عـدـ 764ـ لـسـنـةـ



¹ عندما يتعلق الأمر بتوكيل محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيئات العمومية، يوحده بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرع على دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيئات الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنصورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتساء اللغة الإنجليزية، ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، الضوابط المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

2014 والمؤرخ في 24 جانفي 2014 لإجراء مراقبتها عليها طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من الأمر السالف الذكر وإعادة النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرارها إلى الوكالة الوطنية للتصريف في التفاصيل المعنية لتنفيذها.

الفصل 17: إمضاء العقد والشروع في المهمة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في التفاصيل المعنية بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الوكالة الوطنية للتصريف في التفاصيل.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي أو شركة المحاماة التي تولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلمه الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي الذي وقع اختياره نهائياً للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كل الهيئات العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الرد من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون رد لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.



الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصریح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيین ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصریح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى الوکالة الوطنية للتصرف في النفايات صاحبة طلب العروض
ملحق عدد 5: تصریح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصریح على الشرف بصحیة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذکورة في العرض
ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد)
ملحق عدد 8: التزام المحامي (المنفرد) بنیابة الوکالة الوطنية للتصرف في النفايات لدى المحاکم و سائر الهیئات القضائیة والتحکیمية والاداریة والتعدیلیة
ملحق عدد 9: قائمة المراجع المبیتنة للتجربة العامة للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة
ملحق عدد 10: قائمة المراجع المبیتنة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال (ذكر الاختصاصالمهائل أو الاختصاص المشابه)
ملحق عدد 11: قائمة الدورات التکوینیة المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التکوین المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولیة للمحامین.
ملحق عدد 12: سیرة ذاتیة للمحامي
ملحق عدد 13: جدول التعهداتفي القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاکم وسائر الهیئات القضائیة والتحکیمية والإداریة والتعدیلیة
ملحق عدد 14: جدول التعهداتفي القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاکم وسائر الهیئات القضائیة والتحکیمية والإداریة والتعدیلیة
ملحق عدد 15:عقد النیابة المبرم بين المحامي المباشر ، والوکالة الوطنية للتصرف في النفايات.



ملحق عدد 1

وثيقة التعهد

- إني الممضى أسله (الاسم ولقب والخطة)

- المنصرف باسم

ولحساب:

- المنخرط بتصديق الحبطة و التقادم تحت عدد:

- المعين محل مخابره بـ(ذكر العنوان بالكامل)

- بصفتي :

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتى تكرها¹ والمكونة لملف طلب العروض المتعلق ببيانات المحامي (تحددتها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات) :

(1) ملف طلب العروض

(2) وثيقة التعهد التي تمثل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

وبعد أن فترت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع إنجازها.

أتعهد وألتزم بما يلى:

1) قبول المهمة موضوع طلب العروض المستندة لي دون تحفظ.

2) إنجاز الخدمات القانونية المطلوبة وفقاً للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق الترتيب القانونية في الميدان.

3) تسليم التقارير الخاصة بالإثباتات لدى المحاكم موضوع الصفة خلال مدة قدرها (تحددتها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات) ... من تاريخ (تحددتها الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات) وفقاً لما تتضمن عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.

4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من العقد.



5) الإبقاء على شروط هذا التعهد المدة (تحددتها الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أي حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتمفسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: تحت عدد:
(نكر الهوية البنكية أو البريدية)

..... في حجر ب
(امضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")



ملحق عدد 2

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم ولقب:

تاريخ الترسيم في المحاماة:

عنوان المقر:

عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب:

الهاتف:

العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة:

رقم المعرف الجباني:

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم ولقب والخطة)

حرر ب.....في.....

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 3

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضى أسفله (الاسم واللقب)

بتاريخ

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابره بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلى "المشارك"

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفة لفائدة

لفائدة

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 4

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى
الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات
صاحب طلب العروض

أني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسىء فيما يلى "المشارك"

أصرّح على شرفى أني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات
أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدة خمس سنوات على الأقل.

(وفي صورة القيام باعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب
الاعلام مؤشر عليه من قبل الهيكل يوضح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البالغ عند الاقضاء.)

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

أني الممضى أسفله (الاسم واللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسقى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفني أني لا أوجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم
لمهنة المحاماة.

كما أصرّح أني لا أوجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني
من كراس شروط طلب العروض.

..... حزّر بـ

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 6

تصريح على الشرف بصححة البيانات
والمراجع العامة وخصوصية المذكورة في العرض (النزاعات والعقود الإدارية المتعلقة
بالصفقات واللزمات)

إني الممضى أسفه (الاسم واللقب)

بتاريخ

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد

المعين محل مخابرته بـ (العنوان الكامل)

المسمى فيما يلي "المشارك"

أصرح على الشرف بصححة البيانات والمراجع الخصوصية وال العامة التي قدمتها في هذا العرض.

وأتحمل مسؤوليتي القانونية في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعاً لعدم تقديمى للجنة المكلفة بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها مني لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرر بـ في

(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 7

قائمة اسمية في المحامي (المنفرد)

الرقم	الاسم واللقب	الهشاشة المفروضة عليه	تاريخ التدosome بالمنطقة
1			

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



ملحق عدد 8

التزام المحامي (المنفرد) بنية الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

أقر بـ..... أني الممضى أسلفه (الاسم واللقب)
ألتزم بإنجاز المهمة، كما أقر بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم العائلي مدرج به ¹	محل الممارسة	الدرسي	الاسم واللقب
.....

..... حزـرـ بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)



يتعين على كل المتدخلين المعنيين الإمضاء في الخانة المخصصة لكل واحد منهم، كما يجب التعريف بالإمضاء لكل محامي مشارك على أن يكون تاريخ التعريف بالإمضاء وجوباً بعد صدور إعلان طلب العروض.



የዚህ የሰነድ በስራ ስርዓት እንደተረጋገጧ ይሸፍ ይችላል

દર્શાવું પ્રાપ્તિ કરીને (શાલુ)

(በኢትዮጵያ 2016 ዓመት ከ 1 ፃ)

በዚህ የዕለታዊ ስራውን አገልግሎት ተደርጓል፡፡

جدول تفصيلي للمراجع العامة

نوع وظيفة	العنوان	اسم المنشأة	العنوان	موقع المنشأة	المدخل الخصم أو الخصم المدفوع

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)



- ٠ يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 10

قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر خلال الخمس سنوات الأخيرة في مجال النزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات واللزمات (من 1 جانفي 2016 إلى تاريخ فتح العروض)

جدول تأليفي للمراجع

الطور	المجتمع	موضوع التجربة	محمد القسراوي
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة			
التجربة الخصوصية للمحامي المباشر سنة			
العدد الجملي للإثباتات المصرح بها خلال الخمس سنوات			



جدول تفصيلي للمراجع الخصوصية

حرر بـ فـي (إمضاء وختم المشارك)



- * يمكن نسخ الجدول بالإضافة المراجع والقضايا المقترن التنصيص عليها بالعرض.

ملحق عدد 11

قائمة الدورات التكوينية المتخصصة التي تابعها المحامي المباشر في إطار دورات التكوين المستمر التي تنظمها الهيئة الوطنية للمحامين بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين أو في إطار أنشطة الهيأكل الدولية للمحامين.

المندوب	الدور
الدوريات التكوينية و محاضرات استكمال الدورة المنظمة من قبل الهيئة الوطنية والتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين	
	1
	2
	3
	4
	5
	6
الدوريات التكوينية للمحامين في إطار أنشطة الهيأكل الدولية	
	1
	2
	3
	4
	5
	6

حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة المشاركة في الدورة المعنية.



ملحق عدد 12

سیرہ ذاتیة

* الاسم واللقب:

* تاريخ الولادة ومكانها:

*تاریخ الترسیم بالهیئتہ الوطنية

تاریخ الترسیم بقسم

لَا سُتْنَافٌ :

* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:

* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا للإجراءات القانونية:

الشواهد العلمية المتحصل عليها المترشح :

الشهادة العلمية	المدرسة الجامعية	سنة التخرج



ملخص الخبرة العامة في المحاماة :

النتائج المحققة او نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ انجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي او الشركة القائمة على القطاع الخاص التي قدم المحامين او شركة المحاماة تبليغها

الدراسات والبحوث



ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (النزاعات والعقود الإدارية المتعلقة بالصفقات والتزمات)

النتائج المحققة أو نتائج الأداء المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأدائه	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهنة المترشح إليها:

• التكوين في اللغات

اللغة	متواسط	جيد	جيد جداً	معنّاز



• الخبرة في ميدان معين قبل الترسيم في المحاماة.

• الانضواء في شبكة دولية لمكتب محاماة

حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)

إمضاء صاحب السيرة الذاتية



ملحق عدد 13

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية

مضاء وختم المترشح

حرر بـ فـ



ملحق عدد 14

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر، والوكالة الوطنية للتصرف في النفايات

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:
الأستاذ.....

طبق هذه الاتفاقية في نيابة الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

الفصل 2 : التشريع والترتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفة للتشريع والترتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضاً معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية والمصاريف المكتوبة ومبلغ تأمين أحكام الاستئناف والتعقب.

يتم تجميع(02) قضية كحد أدنى وخمسة (05) قضايا كحد أقصى في نفس الطور والتي تعد مرتبطة بعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة أو نظراً لطبيعة القضية أو تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها والتي تعتبر أتعاب قضية واحدة.

يمكن للوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، إذا ما تبين له أن المحامي قد بدأ العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر إلى القضية المعهود بها ودرجة تشبعها، أن يSEND له منحة تكميلية تقدر من قبله وإضفاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.



الفصل 4 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الوكالة الوطنية للصرف في النفايات :

- أ- تلتزم الوكالة بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمته، ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مزيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلم ممضى من المحامي. كما يضمن الملف وجوباً بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات الوكالة الوطنية للصرف في النفايات.
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعنى قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمزيدات التي قدمها في إطار نيابة الوكالة الوطنية للصرف في النفايات.
- ث- لا يمكن للوكالة الوطنية للصرف في النفايات كشف المعطيات المالية والمزيدات العلمية المتعلقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديدية والتحكيمية.

الفصل 5 : طرق خلاص صاحب العقد:

يتم خلاص المهمة عن طريق:

- تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد تحت عدد

يتولى الخلاص:

إدارة الشؤون المالية والمحاسبة (الوكالة).

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ إيداع الفاتورة بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية للوكالة الوطنية للصرف في النفايات.

وتحمل على الوكالة الوطنية للصرف في النفايات أجر عدول التنفيذ (باستثناء القضايا في طور التعقيب وتلك المنصورة لدى المحكمة العقارية والمحكمة الإدارية التي يتحمل فيها المحامي معاليم تسليم الوثائق والمزيدات).

وتحمل على الوكالة الوطنية للصرف في النفايات أجرة عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بادارة الملكية العقارية.



كما تتحتل الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية والثابتة للمحامي، شخصيا، بملف الإنابة.

وإذا ما اقتضت ضرورة الملف التنقل للخارج، تتكلل الوكالة بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حضرريا في حدود أيام المهمة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع. وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع اتفاق كتابي منفرد ومبقى بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.

إلا أنه وفي صورة تسبيحه المصاريف من قبل المحامي، تتولى الوكالة خلاصها على أساس فاتورات مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من الطابع الفعلي لإنجاز المهمة.

الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

- بذل العناية الالزمة للدفاع عن مصالح الوكالة عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية و التعديلية والتحكيمية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الوكالة كتابيا بمالها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المعنية.
- حضور الاجتماعات المختصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الوكالة أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الوكالة فيها.

ولهذا الغرض،

تتولى الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.

- تمكين الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات، مقابل وصل تسلم، من مشروع العريضة قبل إمضانها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء الوكالة بمخالحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمهما من قبله، فيعد ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

- تمكين الوكالة الوطنية للتصرف في النفايات من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انحرافه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية وذلك وجوبا قبل خلاص الأتعاب.



الفصل 7 : مدة الاتفاقية :

تضيّط مدة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في وفي صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي يتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكن الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات من نص الحكم الصادر فيها.

الفصل 8 : التقييد بتركيبة الفريق المتتدخل :

يلزム صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنية دون سواه إلا أنه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات بذلك كتابياً وتغيير المحامي المتخلّي عن المهمة بمن له نفس المؤهلات العملية والمهنية ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبقاً، بموافقة الوكالة كتابياً على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتم عرضه مسبقاً على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعدّ توفر مرشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تم على أساسه اختيار المتعاقد مع الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات أو في صورة عدم موافقة الهيكل المعنى على المرشح المقترن، فله حق فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تتبّيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوماً إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدم من قبله.

الفصل 9 : فسخ الاتفاقية :

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آلياً في الحالات التالية:

- انتهاء مدة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
- وفاة المحامي أو الإحالة على عدم المباشرة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة توجه له الوكالة تتبّيه بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدّد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التتبّيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن للوكالة الوطنية للتصريف في النفايات فسخ العقد دون أي إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائماً.



- إذا ثبت لدى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهار حقها في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطاء أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد واجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

الفصل 10

في صورة قرار الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 والمتعلق بتنظيم مهنة المحاما.

الفصل 11 : فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية :

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجل، وجوبا، المساعي الصلاحية. ولهذا الغرض تتولى الوكالة الوطنية للتصريف في النفايات مكاتبية اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل(7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 24 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديالية والتحكيمية.

وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديا، فيمكن للطرف الأحرصمواصلة الإجراءات القانونية التي يراها لدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 12 : مصاريف التسجيل :

تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 13: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعد امضاءه من قبل المدير(ة) العام (ة) للوكالة الوطنية للتصريف في النفايات.

الفصل 14: محل المخابرة:



عين كل طرف محل مخابره في عنوانه المذكور أعلاه، غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

..... في حزّر به.....

الإمضاءات

المحامي

الوكلة الوطنية للتصريف في التفانيات

